الموافق 5 سبتمبر سنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسیم تنظیمیة
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 200 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 3
مرسوم تنفيذي رقم 10 – 201 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها
مراسيم فردية
ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯪﺳـﻲّ ﻣﯜﺭّخ ﻓﻴﻲ 19 ﺭﻣﻀـﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1431 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 29 ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2010، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻜﻠّﻒ ﺑﻤﻬﻤﺔ ﻟﺪﻯ ﺍﻟﻮﺯﻳﺮ المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب عامين لدى المجالس القضائية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بوزارة العدل
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية
قرارات، مقرّرات، آراء
رئاسة الجهمورية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدّد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يحدّد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مساعدي النّقل البحري
وزارة التجارة
قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010، يتضمّن نتائج انتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمة بعنوان المخبر الوطني

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 200 مؤرِّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سبّما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 الموافق 31 المسؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 60 – 03 المسؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 1: تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأسلاك الآتية:

- سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - سلك تقنيى تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سلك أعوان تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - سلك المفتشين الرئيسيين للبريد،
- سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - سلك مفتشى البريد،
 - سلك العاملين للبريد،
 - سلك المأمورين،
 - سلك أعوان التنظيف والتنفيض والميادة.

الملاة 3: يكون الموظفون الذين يخضعون لأحكام هذا المرسوم في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

يمكن أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى.

تحدد قائمة الرتب وتعداد الموظفين المطابق لذلك بقرار مشترك بين الوزيسر المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 4: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هـذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 121 من القانون رقم 2000 – 30 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يؤدي الموظفون المعينون لممارسة مهام شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على التزاماتي وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على ".

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما يكن مكان التعيين أو الرتب أوالمناصب المشغولة.

يخضع أعوان شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند مباشرة وظائفهم للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

يدعون للعمل في أي وقت نهارا وليلا وكذا خارج المدة القانونية للعمل.

تسلم لهم بطاقة مهنية من الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تؤهلهم لممارسة المهام

الموكلة إليهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتسحب منهم في حالة التوقف المؤقت للمهام وترد لهم خلال الرجوع إلى الخدمة.

يلزم الأعوان الذين تم توقيفهم نهائيا عن مهامهم بإرجاع البطاقة المهنية إلى الإدارة.

القصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

الملاقة 6: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من بين المترشحين الحائزين الشهادات أو الإجازات في التخصصات الآتية:

1) بالنسبة لسلك المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
 - الإلكترونيك،
 - الإعلام الآلي،
 - الأنترنت،
 - الوسائط المتعددة،
- شبكات وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الإلكترونيك الاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة،
 - الاتصال المعالجة الرقمية،
 - الاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة،
 - أنظمة الاتصال الرقمي،
- الإلكترونيك الميكرو إلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية،
 - الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات،
 - معالجة المعلومة والأنظمة،
 - صيانة وأمن الإعلام الآلي،
 - أنظمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - أنظمة الاتصالات والشبكات،
 - أنظمة الاتصالات الرقمية،

- علوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال أنظمة الإعلام المتصلة،
 - هندسة البرمجيات،
 - نظام الإعلام الآلي والشبكات.

2) بالنسبة لسلك التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
 - الإلكترونيك،
 - الإعلام الآلي،

3) بالنسبة لأسلاك المفتشين الرئيسيين للبريد:

- العلوم القانونية والإدارية،
 - العلوم الاقتصادية،
 - العلوم المالية ،
 - علوم التسيير.

يمكن أن تتمم أو تعدل قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 7: يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملاة 8: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين

المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار من الوزير أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال التربص التجريبى الذي تكون مدته سنة واحدة (1).

المادة 9: يخضع توظيف الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى تحقيق إداري أولي قبل تربصهم، ولا يتم الترسيم في الوظيفة إلا إذا كان هذا التحقيق الإداري إيجابيا.

المادة 10: على إثر انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المائة 11: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع القانونية الأساسية

الملاة 12: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 00-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يمكن وضعهم بناء على طلبهم في وضعيات الانتداب، خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة لكل سلك وإدارة كما يأتي:

- الانتداب: 5 %،
- _ خارج الإطار: 1 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

الفصــل الخامس أحكام الإدماج العامة

الملائة 13: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المائة 14: يدمج الموظفون المنتمون إلى أسلاك ورتب شعبة "الإعلام الآلي" التابعة للأسلاك المشتركة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلب منهم، ويرسمون ويعاد تصنيفهم ابتداء من أول يناير سنة 2010 في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسى الخاص.

الملدة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

الملقة 16: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال، حسب الحالة، الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 أو فترة التربص التجريبي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الملاة 17: يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الأقدمية في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج فيما يخص الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة أو التعيين في المنصب العالي بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 197 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 189 والمرسوم التنفيذي رقم 88 – 40 المؤرخ في المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة المؤرخ والمذكور بن أعلاه.

مدونة الأسلاك الفصل الأول الأحكام المطبقة على سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال

الباب الثاني

الملدّة 18: يضم سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال أربع (4) رتب:

- رتبة مهندس تطبيقي، في طريق الزوال،
 - رتبة مهندس الدولة،
 - رتبة مهندس رئيسي،
 - رتبة رئيس المهندسين.

الفسرع الأول تحديد المهام

المائة 19: يكلف المهندسون التطبيقيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتى:

- القيام بكل دراسة أو عمل تقني أو تنظيمي يندرج في مجال عملهم،
- المساهمة في تنفيذ المشاريع التقنية التي تدخل في نطاق نشاطهم،
- القيام ضمن مجموعة من المهندسين والتقنيين بدراسة مفصلة لمشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يكلفون بتنظيم المصالح الموكلة لهم وتشغيلها.

الملاقة 20: علاوة على المهام الموكلة لمهندسي التطبيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتى:

- المشاركة في تنفيذ برامج تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييمها،
- تنسيق النشاطات التي تساهم في تحقيق الأهداف التى تسطرها الإدارة،
- القيام بدراسات وتحاليل ذات طابع تقني واقتصادي من شأنها أن تساهم في تنمية نشاط تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إعداد وتنفيذ مشاريع الإنجاز التقني التي تدخل في مجال عملهم، والقيام بالدراسات والمهام التنسيقية.

ويمكن تعيينهم لأداء مهام شرطة المواصلات السلكية واللاسلكية.

الملاة 21: علاوة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف المهندسون الرئيسيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما بما يأتي:

- توجيه أعمال مجموعة من المهندسين وتنسيقها والقيام بمراقبة مدى جدوى التجهيزات ونوعية الخدمة،
- مساعدة وإرشاد السلطة السلمية في تصور وإعداد الأدوات الضرورية لتحضير القرارات التقنية أو التنظيمية،

و يمكن تكليفهم بإنجاز الدراسات المتعلقة بمشروع تقنى أو تنظيمي.

المادة إلى المهندسين الرئيسيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف رؤساء المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتى :

- الإشراف على فرق متعددة الاختصاصات مكلفة بإعداد ومتابعة مخططات ومشاريع التطوير وفرق البحث وإدارتها،

- معالجة كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني والإداري والتنظيمي والاقتصادي أو الاجتماعي فيما يخص تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصالح ذات الصلة بها وتقييسها واستخدامها ومراقبتها.

- إنجاز مهام الاستشارة والمعاينة والبحث والابتكار التكنولوجي الموكلة إليهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدّة 23: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو التطبيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 14: يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مهندسو التطبيق لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقنيون السامون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 25: يرقى بصفة مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المائة 26: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال مهندسو الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 27: يرقى بصفة رئيس المهندسين المكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 28: يدمج في رتبة مهندس تطبيقي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- المهندسون التطبيقيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ورؤساء الأقسام التقنيون المرسمون والمتربصون،
- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو التطبيق في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 29: يدمج في رتبة مهندس الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- مهندسو الدولة للبريد والمواصلات السلكية
 واللاسلكية المرسمون والمتربصون،
- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المائة 30: يدمج في رتبة مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- المهندسون الرئيسيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،
- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 31: يدمج في رتبة رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- رؤساء المهندسين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،
- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفصل الثاني الأحكام المطبقة على سلك تقنيى تكنولوجيات الإعلام والاتصال

الملاة 32: يضم سلك تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال رتبتين (2):

- رتبة تقنى،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 33: يكلف تقنيو تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتى:

- تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز برامج لنشاطات،
- السهر، على صيانة وحفظ الأجهزة التي يكلفون باستعمالها.

- الملاة 34: علاوة على المهام المسندة إلى تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يكلف التقنيون السامون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتي:
- المشاركة في أعمال التنسيق والمراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال التنقيب والدراسة في ميدان نشاطهم،
- تنسيق أعمال التقنيين الموضوعين تحت سلطتهم في إطار تنفيذ المهام المسندة إليهم ومراقبتها،
 - المشاركة في ضبط التقنيات الجديدة وتكييفها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 35: يوظف أو يرقى بصفة تقني تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يلزم المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة تكوين بنجاح ، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 36: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة 6 معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة بصفة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التقنيون سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التقنيون لذين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 38: يدمج في رتبة تقنيي تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- التقنيون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،
- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون في الإعلام الآلي، المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدّة 39: يدمج في رتبة تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- التقنيون السامون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون،
- بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المرسمون والمتربصون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

القصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك الأعوان التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال (وضع في طريق الزوال)

المسلة 40: يسوضع سلك الأعسوان التقنيسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في طريق الزوال، ويضم رتبتين (2) وهما:

- رتبة عون تقني،
- رتبة عون تقنى متخصص.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 41: يكلف الأعوان التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لا سيما بما يأتى:

- تنفيذ الأعمال التقنية الخاصة بميدان نشاطهم،
- المشاركة في الأعمال التقنية الخاصة بالإنجاز والصيانة والحفظ في مختلف الميادين المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة إلى الأعوان التقنيين، يكلف الأعوان التقنيين، يكلف الأعوان التقنيين المتخصصون بمساعدة التقنيين والتقنيين السامين في أداء عملهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 43: يرقى بصفة عون تقني متخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- 1) عن طريق الاختبار المهني، الأعوان التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 44: يدمج في رتبة عون تقني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأعوان التقنيون للبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية والأعوان التقنيون السائقون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

الملاة 45: يدمج في رتبة عون تقني متخصص لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأعوان التقنيون المتخصصون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع المطبقة على سلك المفتشين الرئيسيين للبريد

الملدّة 46: يضم سلك المفتشين الرئيسيين للبريد ثلاث (3) رتب هي :

- رتبة مفتش رئيسى،
 - -رتبة مفتش قسم،
- رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 47: يكلف المفتشون الرئيسيون للبريد، لا سيما بمايأتي:

- القيام بعمليات شرطة البريد ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،
- المشاركة في إعداد السياسة البريدية وإطارها القانونى،
- تقييم نوعية الخدمة العمومية في المجال البريدي،
- السهر على احترام تبعات الخدمة العمومية البريدية وخدمة البريد العامة،
 - متابعة تطور النشاطات البريدية وتحليله،
- تشجيع إدخال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاطات البريد،
- إنشاء رصيد وثائقي وإحصائي متعلق بنشاطات البريد،
- المشاركة في إعداد البرامج المتعلقة بالبريد وتنفيذها ،
- تنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل الدراسات الخاصة بمهامهم،
- القيام بدراسات وتحاليل تحفز تطوير نشاط البريد.

المادة 48: علاوة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للبريد ، يكلف مفتشو أقسام البريد، لا سيّما بما يأتى :

- القيام بعمليات شرطة البريد ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،
- القيام بكل الدراسات الخاصة أوالعامة المرتبطة بالبريد،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها المفتشون الرئيسيون للبريد الموضوعون تحت سلطتهم.

المادة 49: علاوة على المهام المسندة إلى مفتشي أقسام البريد، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد، لا سيّما بما يأتى:

- الإشراف وتنسيق عمليات شرطة البريد ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،
- تصور و إنجاز وتنسيق كل دراسة أو مشروع والإشراف عليها، من أجل تحديد سياسة تطوير البريد وتصميم منتوجات جديدة وخدمات بريدية وتنشيط فرق البحث في النشاطات المالية البريدية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 50: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي للبريد:

1) على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 6 أعلاه وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة بمؤسسات التكوين المؤهلة،

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في هذه المادة من خلال المسابقة على أساس الاختبار.

يحدد محتوى وكيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار مصتحرك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون من المستوى 2، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون من المستوى 2، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملامة 51: يرقى بصفة مفتش قسم للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 52: يرقى بصفة رئيس المفتشين الرئيسيين للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو قسم للبريد الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو قسم للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملاة 53: يدمج في رتبة مفتش رئيسي للبريد، المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المرسمون والمتربصون.

الملكة 54: يدمج في رتبة مفتش قسم البريد، المفتشون الرئيسيون الدائريون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

المادة 55: يدمج في رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمون والمتربصون.

القصل الخامس

الأحكام المطبقة على سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية

المائة 56: يضم سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية ثلاث (3) رتب هى:

- رتبة مفتش رئيسى،
 - رتبة مفتش قسم،
- رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

الملكة 57: يكلف المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتى:

- القيام بعمليات شرطة المواصلات السلكية واللاسلكية ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،
- المشاركة في إعداد سياسة المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإطارها القانوني،
- تقييم نوعية الخدمة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على احترام تبعات الخدمة العمومية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- متابعة وتحليل تطور نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ترقية إدخال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إنساء رصيد وثائقي وإحصائي متعلق بنشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل الدراسات الخاصة بمهامهم،
- القيام بدراسات وتحاليل تحفز تطوير نشاط المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 185: علاوة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية، يكلف مفتشو أقسام المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتى:

- القيام بعمليات شرطة المواصلات السلكية واللاسلكية ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،
- القيام بكل الدراسات الخاصة أوالعامة المرتبطة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات التي يمارسها المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعون تحت سلطتهم.

الملاقة 59: علاوة على المهام المسندة إلى مفتشي أقسام المواصلات السلكية واللاسلكية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما بما يأتى:

- الإشراف وتنسيق عمليات شرطة المواصلات السلكية واللاسلكية ومتابعة التقارير المعدة لهذا الغرض،

- تصور وإنجاز وتنسيق كل دراسة أو مشروع والإشراف عليه، من أجل تحديد سياسة تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتصميم منتوجات جديدة وخدمات متعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنشيط فرق البحث في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة واللاسلكية:

- عن طريق الامتحان المهني، من بين مهندسي الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذين يتبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المائة 61 : يرقى بصفة مفتش قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية :

- 1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلسها، المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

اللدة 62: يرقى بصفة رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية :

- 1) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو قسم المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو قسم المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

القصل السادس

الأحكام المطبقة على سلك مفتشي البريد

المادة 63: يوضع سلك مفتشي البريد في طريق الزوال، ويضم ثلاث (3) رتب، وهي:

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش مستوى 1،
- رتبة مفتش مستوى 2.

الفرع الأول تحديد المهام

المادّة 64: يكلف مفتشو البريد، لا سيّما بما يأتى:

- تنظيم مختلف النشاطات في ميدان البريد وإنجازها،
- المساهمة في وضع برامج التطوير البريدي وتقييمها،

- المشاركة في تنفيذ عمليات أو مشاريع التطوير البريدي،
- مساعدة مفتشي المستوى 1 في تنفيذ أعمال الدراسة والإنجاز.

الملدة إلى مفتشي المهام المسندة إلى مفتشي البريد، يكلف مفتشو المستوى 1 للبريد، لا سيما بما يأتى:

- المشاركة في تحديد السبل والوسائل الأنسب لتطبيق التشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما نشاطات البريد،
- اقتراح كل إجراء يرمي إلى تحسين وتحيين التشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما نشاطات البريد،
- تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المشاركة في إنجاز المهام التقنية المتخصصة في ميادين البريد،
- مساعدة مفتشي المستوى 2 في تنفيذ أعمال الدراسة والإنجاز.

المادة إلى مفتشي المهام المسندة إلى مفتشي المستوى 1، يكلف مفتشو المستوى 2، لا سيما بما يأتي:

- تنسيق ومراقبة النشاطات التي يمارسها مفتشو المستوى 1 للبريد الموضوعون تحت سلطتهم،
- تنفيذ كل البرامج أو الإجراءات التي تهدف إلى تطوير الخدمة البريدية وترقيتها،
- المشاركة في الدراسات والتحاليل التي تحفز تطوير النشاط البريدي،
- مساعدة المفتشين الرئيسيين في تنفيذ أعمال الدراسة والإنجاز.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 67: يرقى بصفة مفتش للبريد:

- 1) عن طريق الامت حان المهني، العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون الرئيسيون

المتخصصون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 88: يرقى بصفة مفتش المستوى 1 للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، المفتشون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون للبريد، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 69: يرقى بصفة مفتش المستوى 2 للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو المستوى 1 للبريد الذين يتبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المستوى 1 للبريد، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 70: يدمج في رتبة مفتش للبريد، المفتشون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

المائة 71: يدمج في رتبة مفتش المستوى 1 للبريد، رؤساء القطاع المرسمون والمتربصون.

المادة 72: يدمج في رتبة مفتش المستوى 2 للبريد، رؤساء الأقسام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الرسمون والمتربصون.

الفصل السابع الأحكام المطبقة على سلك العاملين للبريد

الملاقة 73: يوضع سلك العاملين للبريد في طريق الزوال، ويضم أربع (4) رتب وهي:

- 1) رتبة عامل،
- 2) رتبة عامل متخصص،
- 3) رتبة عامل رئيسى،
- 4) رتبة عامل رئيسى متخصص.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 74: يكلف عاملو البريد، لا سيما بما يأتى:

- تنفيذ كل المهام العادية التي تسند إليهم في مجال البريد،
- ضمان معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنتظم للمصالح،
 - شغل المناصب الموافقة لرتبتهم.

المادة 75: علاوة على المهام المسندة لعاملي البريد، يكلف العاملون المتخصصون للبريد، لا سيما بما يأتى:

- السهر على التطبيق الحسن للإجراءات التنظيمية البريدية،
 - تأطير العاملين،
 - توجيه عمل فرقة من العاملين ومراقبتها،
- مساعدة العاملين الرئيسيين في تنظيم الخدمة
 وتنسيق كل العمليات في هذا المجال.

الملقة 76: علاوة على المهام المسندة للعاملين المتخصصين للبريد، يكلف العاملون الرئيسيون للبريد، لا سيما بما يأتى:

- تنسيق نشاط العاملين والعاملين المتخصصين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبته،
- السهر على التطبيق الحسن للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالبريد.

المائة 77: علاوة على المهام المسندة للعاملين الرئيسيين للبريد، يكلف العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد، لا سيما بما يأتى:

- تنظيم عمل عدة مجموعات من العاملين المتخصصين والعاملين الرئيسيين وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته،

- السهرعلى التطبيق الحسن للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالبريد.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 78: يرقى بصفة عامل متخصص للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون للبريد ورؤساء المأمورين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون للبريد ورؤساء المأمورين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 79: يرقى بصفة عامل رئيسى للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون المتخصصون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون المتخصصون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 80: يرقى بصفة عامل رئيسي متخصص للبريد:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، العاملون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، العاملون الرئيسيون للبريد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يضع المترشحون المقبولون وفقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 81: يدمج في رتبة عامل للبريد، العاملون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

الملاة 28: يدمج في رتبة عامل متخصص للبريد، العاملون المتخصصون والقابضون الموزعون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

الملاة 83: يدمج في رتبة عامل رئيسي للبريد، العاملون الرئيسيون والعاملون القابضون للبريد والمواصلات السلكية، المرسمون والمتربصون.

الملقة 84: يدمج في رتبة عامل رئيسي متخصص للبريد، العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

الفصل الثامن

الأحكام المطبقة على سلك المأمورين

المادة 85: يـوضع سلك المائمورين، في طريق الزوال، ويضم ثلاث (3) رتب وهي:

- رتبة مأمور،
- رتبة مأمور متخصص،
- رتبة رئيس المأمورين.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 86: يكلف المأمورون بتنفيذ كل المهام التي تسند إليهم في مجال البريد.

المادة 187 علاوة على المهام المسندة للمأمورين، يكلف المأمورون المتخصصون بالقيام بمهام إدارية ومتابعة حالة تنفيذ العمليات المرتبطة بميدان نشاطهم.

الملدة 88: علاوة على المهام المسندة للمأمورين المتخصصين، يكلف رؤساء المأمورين بتنسيق نشاطات المأمورين والمأمورين المتخصصين، الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادّة 89: يرقى بصفة مأمور متخصص:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، المأمورون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المأمورون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

المادة 90: يرقى بصفة رئيس المأمورين:

- عن طريق الامتحان المهني، المأمورون المتخصصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المأمورون المتخصصون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المائة 91: يدمج في رتبة مأمور، المأمورون والمأمورون السائقون وموزعو الأظرفة المستعجلة، المرسمون والمتربصون.

المادة 92: يدمج في رتبة مأمور متخصص، المأمورون المتخصصون المسائقون المتخصصون، المرسمون والمتربصون.

المادة 93: يدمج في رتبة رئيس المأمورين، رؤساء المأمورين المرسمون والمتربصون.

الفصل التاسع الأحكام المطبقة على سلك أعوان التنظيف والتنظيف والميادة

المسادة 49: يسوضع سلك أعوان التنظيف والتنفيض والميسادة، في طريق الزوال، ويضم رتبتين (2):

- رتبة عون التنظيف والتنفيض والميادة،
- رتبة عون التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسي.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدّة 95: يكلف أعوان التنظيف والتنفيض والميادة بتنظيف وتنفيض مكاتب الإدارة وتجهيزاتها، كما يتولون ميادة العتاد والأثاث والوثائق.

المادة 96: علاوة على المهام المسندة لأعوان التنظيف والتنفيض والميادة، يكلف أعوان التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسيون بتنسيق أعمال أعوان التنظيف والتنفيض والميادة.

الفرع الثاني شروط الترقية

المائة 97: يرقى بصفة أعوان التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسيين على سبيل الاختيار في حدود المناصب المطلوب شغلها، أعوان التنظيف والتنفيض والميادة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 88: يدمج في رتبة أعوان التنظيف والتنفيض والميادة، أعوان التنظيف والتنفيض والميادة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث المحلم المطبقة على المناصب العليا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الملدّة 99: تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 00 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالآتى:

- مسير برنامج ومشروع،
 - رئىس مهمة.

يكون شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه، في الخدمة لدى المصالح المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 100: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 99 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المائة 101: يكلف مسيرو البرنامج والمشروع، تحت السلطة السلمية، لا سيما بما يأتى:

- تحديد أولويات مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتعاون مع الهياكل العملية المسؤولة في إطار استراتيجية قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تحضير قواعد المعلومات التي تسمح باتخاذ القرارات،
- المشاركة في تحديد المعايير وتقييم وتحديد وتثبيت المناهج والوسائل المناسبة لتسيير مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تحديد منهجيات قيادة المشاريع الخاصة بقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،
- تكييف أهداف المشاريع مع احتياجات قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تصميم التطبيقات الإلكترونية المرتبطة بالإدارة الإلكترونية،

- تحليل احتياجات المشاريع فيما يخص الموارد والترابط المتبادل مع المشاريع الأخرى،
- ضمان تطوير الموظفين ومرافقة تسيير مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على تحيين التعليمات فيما يخص مناهج تسيير المشاريع ووسائله،
- إعداد عناصر سياسة تطوير البريد، لا سيما بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميمها،
- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الخدمة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- إعداد تقارير وتلخيصات حول مشاريع دراسات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهرعلى تطوير الأقطاب التكنولوجية المتخصصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المادة 102: يكلف رؤساء المهمة، تحت السلطة السلمية، بما يأتى:
- الإشراف على الأعمال الموكلة إلى المفتشين الرئيسيين وتنسيقها،
- القيام بمهمات دورية تفتيشية بغرض متابعة البرامج التنموية في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إعداد تقارير دورية حول وضعية القطاع في ميدان اختصاصاتهم،
- تحضير المذكرات المتعلقة بتنظيم المهمات وكذا طرق وإجراءات التدخل الخاصة بها،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين سير مصالح قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المشاركة في إعداد الحصيلة السنوية لبرامج التفتيش والمراقبة وكذا التلخيصات المتعلقة بها،
- متابعة تطور أسواق الخدمات المالية البريدية على الصعيدين الوطنى والعالمي وتحليله،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- متابعة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاطات البريد.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 103: يعين مسير البرنامج والمشروع من بين:

- رؤساء المهندسين المرسمين،
- المهندسين الرئيسيين المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مهندسي الدولة المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 104: يعين رئيس مهمة من بين:

- رؤساء المفتشين الرئيسيين للبريد المرسمين،
- رؤساء المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين،
- مفتشي قسم للبريد المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مفتشي قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين، الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المفتشين الرئيسيين للبريد المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الأسلاك والرتب

الملدة 105: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب والأسلاك الخاصة بإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف				
الرقم الاستدلالي الأدنى	المىنف	الرتبة	السلك	
498	11	مهندس تطبيقي	مهندسو تكنولوجيات الإعلام	
578	13	مهندس دولة	والاتصال	
621	14	مهندس رئيسي		
713	16	رئيس المهندسين		
379	08	تقني	تقنيو تكنولوجيات الإعلام	
453	10	تقني سام	والاتصال	
288	05	عون تقني	الأعوان التقنيون لتكنولوجيات	
315	06	عون تقني متخصص	الإعلام والاتصال	
578	13	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون للبريد	
621	14	مفتش قسم		
713	16	رئيس المفتشين الرئيسيين		
621	14	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون للمواصلات	
666	15	مفتش قسم	السلكية واللاسلكية	
762	17	رئيس المفتشين الرئيسيين		
453	10	مفتش	مفتشو البريد	
498	11	مفتش مستوى 1		
537	12	مفتش مستوى 2		
288	05	عامل	العاملون للبريد	
315	06	عامل متخصص		
379	08	عامل رئيسي		
418	09	عامل رئيسي متخصص		
240	03	مأمور	المأمورون	
263	04	مأمور متخصص		
288	05	رئيس المأمورين		
200	01	عون التنظيف والتنفيض والميادة	أعوان التنظيف والتنفيض والميادة	
219	02	عون التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسي	و الميادة	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملدّة 106: تطبيقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الأتى:

ة الاستدلالية	1.1.11 1.11	
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا
195	8	مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
195	8	رئيس مهمة

الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

الملاة 107: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم.

الملاقة 108: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 109: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010.

أحمد أويحيى -------

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 201 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010، يتعلق بالتدابيرالفاصة بالوقاية والعماية من أغطار أشغال قطع العجارة وصقلها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 18 (الفقرة 2) من القانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يحدد هذا المرسوم التدابير الخاصة بالوقاية والحماية من أخطار أشغال قطع الحجارة وصقلها.

المادة 2: يجب تخفيض التعرض إلى استنشاق الغبار تقنيا إلى أدنى مستوى ممكن تحقيقه باستخدام طرق عمل لا تسبب غبارا.

المَادَة 3: يجب إعلام الحرفيين والعمال بخصوص الأثار المضرة بالصحة المرتبطة بالتعرض لاستنشاق غبار السيليس الحر، كما يجب تكوينهم فيما يخص التدابير الضرورية للوقاية والحماية ضد هذه الأضرار.

المائة 4: يجب أن يتم استعمال الأجهزة ذات السرعة الكبيرة، لا سيما القاطعة الكهربائية في قطع الحجارة وصقلها بنظام التبليل ويجب تبليل الحجارة قبل قطعها.

يجب أن تتوفر أدوات العمل على تزويد بالماء وإذا تعذر ذلك يتعين تجهيز مساحات العمل بأداة رش بالماء.

يجب أن يكون استعمال الأجهزة المذكورة أعلاه، مرفقا بجهاز امتصاص الغبار كالحجرات المهوّاة.

يجب استخدام شفرات ملائمة لمناشير الحجارة تكون أكثر رقة ممكنة لتقليص نسبة الطين والغبار بصفة معتبرة.

المادة 5: يجب أن تتم الأشغال في الورشات في أماكن غير مغطاة تتوفر على ترويح وتهوية ومزودة بجهاز ملائم لامتصاص الغبار من مصدر انبعاثه.

المالة 6: فضلا عن تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم، تتم أشغال قطع

الحجارة وصقلها وجوبا باستعمال تجهيزات الحماية الفردية الملائمة للمخاطر خاصة الكمامات التنفسية المضادة للغبار ذات خرطوشة للتصفية ونظارات الحماية وكذا ألبسة عمل مناسبة.

الملدة 7: يجب أن يتوفر الحرفيون والعمال الذين يقومون بأشغال قطع الحجارة وصقلها على بطاقة فحص طبي فردية للقدرة على ممارسة هذه الأشغال يحررها طبيب العمل الذي يعد بهذا الشأن حصيلة طبية أولية تستخدم كمرجع للمتابعة الطبية اللاحقة.

تجدّد بطاقة الفحص الطبي الفردية للقدرة على ممارسة هذه الأشغال على الأقل مرة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر.

يجب أن تتضمن الحصيلة الطبية الأولية، لا سيما الكشف القياسي بالأشعة عن الرئة وفحوص الاستكشاف الوظيفي للتنفس. وتجدد هذه الحصيلة كل سنة.

يمكن طبيب العمل، فضلا عن ذلك، وصف كل فحص تكميلي أخر يراه ضروريا.

المَادَة 8: يجب على الحرفيين والعمال الامتناع عن الأكل والشرب والتدخين في أماكن ومناطق العمل التي تمارس فيها أشغال قطع الحجارة وصقلها.

الملاة 9: يمنع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة من القيام بأشغال قطع الحجارة وصقلها.

الملدة 10: تمارس مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم من قبل كل أسلاك التفتيش والمراقبة وكذا الإدارات المعنية، لا سيما مفتشو الصناعة التقليدية والحرف ومفتشية العمل طبقا لصلاحياتها الخاصة بها المخوّلة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رمضان عام 1431 الموافق 29 غشت سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بمهمة لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدِّفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1431 الموافق 29 غشت سنة 2010 تنهى مهام العقيد صالح بوقرن، بصفته مكلّفا بمهمة لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني، ابتداء من 31 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 تنهى مهام السيدة نعيمة طالب، بصفتها نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء الأغواط:

- ابراهيم العقون.

مجلس قضاء باتنة :

- حسين صخراوي.

مجلس قضاء بسكرة :

- معمر رزقاني.

مجلس قضاء بشار:

- موسى يعقوب.

مجلس قضاء تبسة :

- رشيد بورافة.

مجلس قضاء سطيف :

– سليمان براهيمي.

مجلس قضاء قسنطينة :

- عبد القادر حمدان.

مجلس قضاء المسيلة:

- رشيد مزهود.

مجلس قضاء معسكر:

- أحمد منصور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآت. ة

مجلس قضاء البليدة :

– الهادي حمدي باشا.

مجلس قضاء الجزائر:

- الصديق تواتى.

مجلس قضاء عنابة :

حسان نـوي.

مجلس قضاء غيليزان :

- الطيب بن عربية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

مجلس قضاء أم البواقي:

- بغداد مخلوفي.

مجلس قضاء سكيكدة:

- غریسی کبیر.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

- عبد الله بوحفص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 تنهى مهام الساّدة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

مجلس قضاء البويرة:

- الساسى خبيزي.

مجلس قضاء تبسة :

– خالد زبير*ي.*

مجلس قضاء مستفانم:

– قادة حمادي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين مديرة دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 تعيّن السيدة نعيمة طالب، مديرة دراسات بوزارة العدل.

مرسومان رئاسيًّان مؤرَّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010، يتضمَّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الأغواط:

- أحمد منصور.

مجلس قضاء باتنة :

- معمر رزقاني.

مجلس قضاء بشار:

- ابراهيم العقون.

مجلس قضاء البليدة:

- سليمان براهيمي.

مجلس قضاء الجزائر:

- عبد القادر حمدان.

مجلس قضاء سطيف:

- رشيد بورافة.

مجلس قضاء عنابة:

- رشيد مزهود.

مجلس قضاء قسنطينة :

- حسين صخراوي.

مجلس قضاء غيليزان:

- موسى يعقوب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء بسكرة :

- عبد القادر شرقى.

مجلس قضاء تبسة :

- عبد الحكيم دعلاش.

مجلس قضاء المسيلة:

- أحمد بن سعدة.

مجلس قضاء معسكر:

– صالح عياشي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 يعين السّادة الآتية أسماؤهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أم البواقي:

- عبد الله بوحفص.

مجلس قضاء البويرة:

- غریسی کبیر.

مجلس قضاء مستغانم:

- بغداد مخلوفي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1431 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نوّابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء تبسة :

- محمد المهدى موهوب.

مجلس قضاء سكيكدة :

- موسى عثمان.

مجلس قضاء برج بوعريريج:

- نور الدين مفتاحي.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدُّد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

والأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرمٌ عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 والمتضمن التنظيم الداخلى لمركز الأرشيف الوطنى،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف مركز الأرشيف الوطني في الصنف أ، القسم 4.

الملاقة 3: تحدّد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز الأرشيف الوطني وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	"	التمنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتماق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم		711	•	4	Î	مدير	مركز الأرشيف الوطني

طريقة	شروط الالتحاق		نصنیف	اك		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي		المىنف		العمومية
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين - متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت سبع رتبة معادلة، يثبت سبع خدمة فعلية بهذه الصفة.	427		4	Î	أمين عام	
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- وثائقي أمين المحفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	Î	رئيس قسم تقني	مركز الأرشيف الوطني
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م – 1	4	۱	رئيس قسم إداري	
مقرر من مدير مركز الأرشيف الوطني	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	Î	رئيس مصلحة تقنية	
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، - متصرف يشبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م – 2	4	Í	رئيس مصلحة إدارية	

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدّد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فرع وكذا شروط الالتحاق به طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق	ىنىف	التم	المنصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	العالي	العمومية
مقرر من مدير مركز الأرشيف الوطني	- مساعد وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - تقني سام في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - تقني في الاعلام الآلي، يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه فعلية بهذه الصفة، - تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، يثبت ثماني (8) سنوات خدمة ثعلية بهذه الصفة،	75	5	رئيس فرع تقني	مركز الأرشيف الوطني
	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	75	5	رئيس فرع إداري	

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة، بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملاقة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية العقبي حبة وزير المالية كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة النُقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يحدّد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مساعدي النّقل البحرى.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 183 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدّد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النّقل البحرى، لا سيّما المادّة 10 منه،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ الكفالة وشكلها لممارسة نشاطات مساعدى النقل البحرى.

المَادّة 2: تحدّد الكفالة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه بخمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج).

المادة 10 من المرسوم التنفيذي وقم 90 – 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، توجه الكفالة كما هو منصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، على وجه الخصوص، لضمان التزامات مساعدي النقل البحرى تجاه موكليهم.

الملدّة 4: يجب أن تودع الكفالة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، لدى بنك أو مؤسسة ماليّة معتمدة قانونا.

الملاة 5: بعد قبول الملف من طرف لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 –183 المورّخ في 17 جـمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يجب

على المترشح أن يستكمله بوثيقة يعدها قانونا بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا تثبت إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الملدّة 6: لا يمكن أن تتغير الكفالة و/ أو ترد إلا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المائة 7: عند التأكد من توقف النشاط المعاين قانونا، تسترجع الكفالة من طرف مساعدي النقل البحري بناء على استظهار شهادة تسلمهم إياها مصالح الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

الملدَّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010.

وزير المالية وزير النقل كريم جودي عمار تو

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 5 شعبان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010، يتضمَّن نتائج انتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يثبت هذا القرار النتائج النهائية لانتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

المادة 2: انتخب رئيسا ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان ونائب رئيس ثالث للغرفة الجزائرية للتحارة والصناعة، السادة:

- قليل الطاهر، رئيسا،
- مجكوح أمزيان، نائب رئيس أول،
 - فلة رشيد، نائب رئيس ثان،
 - جوبر بلخير، نائب رئيس ثالث.

المادة 3: ينسشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1431 الموافق 17 غشت سنة 2010.

مصطفى بن بادة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمة بعنوان المغبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة وتصنيفها وكذا محدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، طبقا للجدول أدناه:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	7			7	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	17			_	17	حار س
288	5	7			-	7	عون الوقاية من المستوى الأول
219	2	4			-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
		35			7	28	المجموع العام

الملاة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

وزير المدحة والسكان وإصلاح المستشفيات السعيد بركات وزير المالية كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي